

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

دائرة جنایات

مذكرة بالدفاع مقدمه
من

متهم أول

السيد /

ضد

سلطة اتهام

النيابة العامة

وذلك في القضية رقم لسنة جنایات
المقيدة برقم لسنة ... كلي شمال

والحدد لنظرها جلسة -/-/-

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza - ١٤٥ - مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
Mobile : 00201098122033–00201222193222-0020100435555 موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970 تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني
www.HamdyKhalifa.com ك

الموضوع

مذكرة بدفاع ودفع المتهم الأول المؤكدة علي براءته مما هو مسند إليه مع آخرين - من النيابة العامة - بزعم أنهم في يوم - بدائرة قسم ... - محافظة

- قتلوا وآخران مجهولان المجني عليه عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل كل من يعترض طريقهم لدي ارتكابهم لوقائع السرقات بالإكراه وتربصوا به بالمكان الذي أيقنوا سلفا مروره منه وما أن شاهدوه يستقل سيارته حتى قام كلا من الأول والثاني والثالث باعتراض طريقه بسيارة كانوا يستقلونها وأطلقوا صوبه وابل من الأعيرة النارية من أسلحة (آلية - طبنجات - خرطوش) كانت بحوزتهم فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته حال تواجد المتهمان الرابع والخامس ومجهولان علي مسرح الجريمة لسيارة أخري للشد من أزهرهم ومنع تقدم أية سيارة تعوق ارتكاب جريمتهم - وقد اقترنت تلك الجريمة بجريمتان أخرتين وهي أنهم بذات الزمان والمكان سألني الذكر :

١- شرعوا في قتل المجني عليه عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتله وتربصوا به بالمكان الذي أيقنوا سلفا مروره منه وما أن شاهدوه يستقل السيارة ملك المجني عليه حتى قام الأول والثاني والثالث باعتراض طريقه بسيارة كانوا يستقلونها وأطلقوا صوبه وابل من الأعيرة النارية من أسلحة (آلية - طبنجات - خرطوش) كانت بحوزتهم فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بمناظرة النيابة العامة قاصدين من ذلك قتله إلا أن أثر جريمتهم قد خاب بسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركته بالعلاج علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢- شرعا في سرقة السيارة المملوكة للمجني عليه حال كونهم أكثر من شخص حاملين للأسلحة موضوع التهم التالية وكان ذلك ليلا .

- حازوا وأحرزوا سلاحا ناريا مششخنا مما لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها " بندقية آلية " .

- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة " طبنجات " .

- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية غير مشخنة " فرود خرطوش " .
- حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل علي الأسلحة النارية سالفة البيان دون أن يكون مرخصا له بإحرازها أو حيازتها .

هذا ... وبالبناء علي تلك الاتهامات

معدومة السند والدليل أنفة الذكر .. والتي تتم عن أن النيابة العامة لم تلم بصحيح واقعات الاتهام المائل وظروفه وملابساته ، ولم تحط بما هو ثابت بأوراقه .. أقامت هذا الاتهام الخطير قبل المتهمين دون أي دليل مادي معتبر .. ذلك أن الدليل الأوحد الذي اعتكزت عليه النيابة هو تحريات المباحث التي لا تعبر إلا عن رأي مجريها ولا تصلح بمفردها سندا للاتهام المائل .. والذي طالبت النيابة العامة بعقاب المتهمين عليه بموجب مواد الاتهام الواردة بالأوراق .

الوقائع

تخلص واقعات الاتهام المائل حسبما أسفرت عنه أوراقه .. التي استهلت بالمحضر المؤرخ الساعة ٩ مساء المحرر بمعرفة الملازم أول / الذي قرر بأنه قد تبلغ للقسم من مستشفى / بوصول مصابين اثنين بطلق ناري .. أحدهما : مصاب بالكتف والرقبة ، والآخر : مصاب في البطن بطلق ناري وقد تم نقله إلي المركز الطبي العالمي .

هذا .. وبانتقال محرر الحضر إلي المستشفى

تقابل مع المدعو/

المجني عليه الثاني (شاهد الإثبات الأول)

الذي بسؤاله قرر

بأنه يعمل سائق لدي المهندس / - صاحب محلات (المجني عليه الأول) الكائنة بالحي التاسع بمدينة العبور .. وانه أثناء قيادته للسيارة ملك المجني عليه الأول (ماركة ميتسوبيشي باجيرو) .. وحال ركوب المجني عليه الأول معه (في الكرسي الخلفي الأيمن) وعقب تحركهما من أمام مول ببرهة يسيره وعلي بعد مسافة قصيرة (٤٠٠ متر) فوجئ بسيارة دفع رباعي - فضي اللون - قادمة في مواجهته وتعترض طريقه .. فما كان منه إلا الرجوع للخلف .. وفي هذه الأثناء هبط من السيارة أربع أشخاص ملثمون .. وأطلقوا باتجاهه أعيره آلية .. وقد استمر في الرجوع حتى عاد أمام المول مرة أخرى .. وهنا تجمع العاملین فهرب الجناة بالسيارة قيادتهم .

واستطرد قائلاً

أن الواقعة الموصوفة عاليه تمت بتاريخ الساعة ٦٣٠ مساءً .. وأنها أدت إلي إصابته وإصابة رب عمله (المجني عليه الأول) وقرر أن المعتدون كان لديهم أسلحة نارية آلية (فقط) . وأنه مصاب بالكشف الأيسر والرقبة من الناحية اليسري (جراء طلق خرطوش؟!) .

وعليه .. فقد قام بتوجيه الاتهام لهؤلاء الجهولون مرتكبي الواقعة

بمحاولة سرقة والمجني عليه الأول كرها عنهما

تحت تهديد السلاح

هذا .. وبذات التاريخ الساعة ٩ مساءً .. انتقل النقيب / لمكان الواقعة لمعاينة السيارة رقم (....) ملك المجني عليه الأول وقيادة المجني عليه الثاني .. فوجد بها آثار انبعاث بالرفرف الأيسر الخلفي ، والعتب ، وتطبيق بالباب الأيسر الخلفي ، ويوجد آثار أعيرة نارية بالقائم الأمامي الأيسر ، وكسر زجاج الباب الأيسر الأمامي ، ووجود آثار عيار ناري بالباب الأمامي الأيمن ، ووجود انفجار بالأربع إطارات .

وبداخل السيارة

تبين أن علي كرسي قائد السيارة آثار زجاج ، و آثار أعيرة نارية وخروج ودخول بالكنبة الخلفية ، ووجود آثار دماء علي الكنبة بالجهة اليمني من الداخل.

وعقب ذلك وردت

إشارة من مستشفى / تفيد بان المدعو/ (المجني عليه الثاني) .. مصاب (بشاذية) بالكشف والرقبة .. نتيجة إطلاق أعيره نارية .. وتم حجزه ويمكن استجوابه .
أما عن المجني عليه الأول / فهو مصاب بطلق ناري بالصدر وحالته العامة سيئة ، وتم تحويله إلي المركز الطبي العالمي .. ولا يمكن استجوابه .

كما وردت إشارة

من المركز الطبي العالمي تفيد بأن المجني عليه الأول .. وصل بدون نبض أو

تنفس .. إثر ادعاء طلق ناري أدي إلي نزيف حاد بالبطن والصدر وتم عمل إنعاش قلبي
ورئوي علي مدار ٤٠ دقيقة ولكن دون جدوى ، وتأكدت الوفاة الساعة ٩ر١٠ مساء يوم ...

وبتاريخ

أي بعد الواقعة بثلاثة أيام كاملة

اثبت النقيب / بأنه انتقل لمكان الواقعة لإعادة الفحص .. وأثناء ذلك تم

العثور علي عدد ٦ فوارغ لطلقات آلية !!! تم تحريزها .

ملحوظة

**تجدر الإشارة إلي أن هذه الفوارغ المزعوم العثور عليها .. سوف تختفي تماما ولن
يتم إرسالها لمصلحة الطب الشرعي أو المعمل الجنائي مما يؤكد أن ثمة عبث بأدلة
الدعوى الراهنة .**

وبذات التاريخ

قرر الضابط سالف الذكر بأنه

**بإجراء التحري حول الواقعة .. فقد توصل إلي أن أرقام الهاتف التالية قد تفيد في كشف
غموض الواقعة وضبط مرتكبيها .**

**ومن ثم .. طلب من النيابة العامة الإذن بمخاطبة شركات المحمول للإفادة عن المكالمات
الصادرة والواردة للأرقام المذكورة وبيانا المتصل وتحديد مكانه الجغرافي .**

ملحوظة

**لم يرد بالأوراق بعد ذلك .. ما إذا كانت النيابة العامة قد صرحت بما طلبه الضابط
المذكور منها من عدمه .. كما لم يتضمن بالأوراق ثمة صلة بين الأرقام والواقعة .. كما
أغفلت النيابة العامة التحقيق حول هذه الأرقام .**

هذا .. وبتاريخ

أي بعد الواقعة بأكثر من شهر كامل

**أفاد الضابط المذكور بأنه في إطار البحث والتحريض حول الواقعة .. فقد تم العثور علي
السيارة رقم ماركة كيا " سبورتاج " وبفحصها تبين أنها ملك المواطن/ والمخطوفة من
قبل مجهولين بسيارته المذكورة .. والتي أكدت التحريات بأنها ذات السيارة مرتكبة الواقعة الراهنة .
واستطرد الضابط مقررًا .. بأنه بالإشارة إلي الواقعة رقم لسنة إداري قلوب**

بشأن تحرير المخطوف / طارق عبد اللطيف محمد .. وضبط كلا من :

- المدعو /

- المدعو / (محبوس) .

فقد أكدت التحريات بأن وراء ارتكاب تلك الواقعة كلا من :

١- المدعو /

٢- المدعو /

٣- المدعو /

٤- المدعو /

٥- المدعو / (محبوس علي ذمة القضية لسنة إداري ...).

٦- المدعو / (جاري تحديده).

٧- المدعو / (جاري تحديده).

واسترسل الضابط مقرا (تحمينا من عندياته)

بأن الأول والثاني والخامس كانوا يستقلون السيارة رقم (ماركة سبورتاج) والتي اعترضت طريق المجني عليهما (المقتول والمصاب) وإصابتهما بوابل من الأعيرة النارية .. بعدما تمكن السائق من الرجوع للخلف هربا منهم .

في حين كان كلا من الثالث ، والرابع ، والسادس ، والسابع

يستقلون السيارة رقم ماركة هيونداي النترا ؟!

علي مقربة منهم لتأمين الطريق وغلقه ومنع أي سيارة أخرى من إعاقه تنفيذ مخططهم الإجرامي .. وعليه طلب الضابط من النيابة الإذن له بضبط وإحضار سالف الذكر واستخراج المدعو / إبراهيم سيد متولي من محبسه .

وتجدر الإشارة

إلي أنه بتاريخ تحرر محضر لإثبات أن صحة اسم المتهم / هو /

وأن الاسم الأول هو اسم الشهرة

هذا وبعد سبعة أشهر

من محضر التحريات المؤرخ وتحديدًا بتاريخ تحرر محضر بمعرفة

الرائد/..... يفيد أنه بشأن إذن النيابة بضبط وإحضار كل من :

- (المتهم الأول) .

- (المتهم الثاني) .

- (المتهم الخامس) .

- (المتهم الرابع) .

فقد أسفرت تحرياته بأن الأول والثاني تم ضبطهما بقسم شرطة ومحبوسان علي ذمة

القضية رقم لسنة إداري

ملحوظة

الإذن المزعوم صدره من النيابة العامة غير موجود بالأوراق وغير معلوم تاريخه

ونطاقه وحدوده الزمانية والمكانية .

هذا .. وحيث أحيلت الأوراق إلي النيابة العامة

التي تولت التحقيق وأثبتت بمستهل محضرها

الذي تم فتحه يوم الساعة ٨ مساء

بأنه تم إبلاغها شفاهه بوقوع حادث إطلاق أعيرة نارية أسفر

عن وفاة أحدهم وإصابة الآخر .. هذا برغم أن هذا المحضر

محرر الساعة ٨ مساء ووفاة المجني عليه الأول لم تتأكد إلا في

تمام ١٠ ر ٩ مساء فكيف علم وكيل النيابة العامة بالوفاة قبل

حدوثها ؟!.

هذا .. وعقب ذلك .. قامت النيابة العامة بالتحقيق مع المجني عليه

الثاني .. الذي جاء بأقوال مختلفة ومتناقضة معه تلك الأقوال التي

أدلي بها بمحضر جمع الاستدلالات .. حيث قرر أمام النيابة بالآتي :

بأنه يعمل سائق خاص لدي المجني عليه الأول . وفي يوم الواقعة وبعد أذان المغرب

مباشرة .. انهي المحني عليه الأول عمله .. وأرسل أشيائه الخاصة لوضعها بالسيارة .. تم توجه

للسيارة وركب .. وتحركت السيارة نحو المنزل (نحو بنزينه كالتكس) .. ثم فوجئ بسيارة ملاكي

(دفع رباعي) فضي اللون تعترض طريقهم .. ثم هبط منها أربعة أشخاص ملثمين وكان معهم " بندقية آلية وطبنجة " فما كان من السائق (بناء علي أوامر المجني عليه الأول) إلا العودة مسرعا للوراء .. وهنا أطلق عليهم الأشخاص أنفي الذكر أعيره نارية ثم ركبوا سيارتهم ولحقوا بسيارة المجني عليهما .. إلا أنهم اصطدموا بالجزيرة الوسطي (مرتكبي الواقعة) .

**وعقب ذلك كان المجني عليهما قد عادوا إلي المول وتجمع العاملين به
فلاذ مرتكبي الواقعة بالفرار بالسيارة قيادتهم**

ملحوظة

لم يورد المجني عليه الثاني ثمة ما يفيد وجود سيارة أخري كما تم الزعم
بالتحريات مبتورة السند والصحة .

واستطرد المجني عليه المذكور .. قائلا بأن رب عمله السيد / كان يصرخ من الألم آنذاك وكان قد سقط في الدواسة الخلفية لأنه أصيب من الطلقات النارية . وحيث تجمع العمال والموظفين .. وقاموا بنقل المجني عليه الأول إلي المستشفى التي تسمى / ونظرا لسوء حالة المجني عليها الأول فقد تم نقله إلي المركز الطبي العالمي .

وفي تصريح غريب

قرر المذكور بأنه لا يعلم ما إذا كان هناك من (خد باله) أو شاهد الواقعة من عدمه
!؟ (فهل يعقل بعد كل هذه الأحداث وإطلاق الأعيرة النارية بكثافة علي حد زعم
المذكور وألا يكون أحد شاهد الواقعة !؟)

هذا .. وبالتناقض مع أقواله بمحضر الشرطة

زعم بأن المجني عليه الأول كان يجلس بالكنبة الخلفية بالجهة اليسري (أي خلف السائق
مباشرة) .. رغم أنه سبق وقرر بأنه كان يجلس بالجهة اليمني !! (وهو الأمر الطبيعي والأقرب
للمعقولة) .

هذا

وبرغم انه سبق وقرر بأن مرتكبي الواقعة كانوا يحملون أسلحة آلية فقط .. إلا أنه عاد
وزعم بأنهم كانوا يحملون أسلحة آلية وطبنجة .. ورغم ذلك .. قرر بأن الأطباء في المستشفى
أخبروه بأن إصاباته نتجت عن " بلي خرطوش " .

وعن وصف مرتكبي الواقعة

قرر بأنهم كانوا أربعة أشخاص ملثمين .. ثم عاد وقرر بأنهم كانوا شباب ومتوسطي الطول (والسؤال كيف علم بأنهم شباب حال كونهم ملثمون؟).

وقرر المجني عليه المائل

بأن غرض مرتكبي الواقعة كان السرقة بالإكراه .. وأنهم كانوا يتحدثون باللهجة القاهرية العادية .. وكانوا يرتدون الملابس الإفرنجية .

هذا .. وبسؤال الدكتور / (الطبيب المعالج) قرر

بأنه بالنسبة للمجني عليه الأول / فقد كان وقت وصوله للمستشفى حالته حرجة ، وأن كانت علاماته الحيوية جيدة نوعا ما .. وتم عمل الإسعافات الأولية .. ثم خرج إلي المركز الطبي العالمي وكانت حالته الحيوية مستقرة .
أن المجني عليه الثاني / فإن حالته مستقرة جدا .. إصاباته عبارة عن جروح ومدة علاجها أقل من عشرين يوم .

هذا .. وبمعينة النيابة العامة للسيارة ملك المجني عليه الأول

تبين أنها ماركة ميتسوبيشي " باجيرو " تحمل لوحات رقم (.....) سوداء اللون .. وتبين وجود ثقب بالرفرف الأيمن الخلفي (من اعلي) وتهشم الزجاج الأمامي (البربريز) ووجود ثقب في منتصف الباب الأمامي يمين ، ووجد الأربع إطارات خالية من الهواء .. الإطار الخلفي الأيسر ممزق .. كما وجد ثقبين أعلي القائم الأيسر من الأمام .. وكذا ثقب بقائم الباب خلف المرايا الموجودة بالباب الأيسر ، وكذا وجد خلع جزء من رفرف الباب الأيسر الخلفي ، وعدم وجود جزء من ذات الرفرف ، وكذا أثار احتكاك بالعتب الأيسر ، وكذا تهشم كامل بزجاج باب السائق .

ومن الداخل تبين

وجود ثقب بمقعد السائق ، وأثار زجاج علي كرسي السائق وعجلة القيادة ، وأثار دماء ، وبمعينة كرسي السائق من الخلف تبين وجود ثقب أعلي الجهة اليمنى الخلفية له وتبين وجود أثار دماء علي الكنبة الخلفية من المنتصف حتى نهايتها من الجهة اليمنى ...

هذا .. وبتاريخ تم التحقيق مع المتهم الثاني /

المحبوس في الأصل علي ذمة القضية رقم لسنة إداري والذي قررت التحريات باشتراكه وباقي المتهمين في ارتكاب الواقعة الماثلة ..

وتجدر الإشارة

إلي أن النيابة العامة أثبتت مناظرتها لعموم جسد المتهم الحاضر أمامها وأثبتت في المحضر بأنها لم تجد أي إصابات ظاهرة .. وسألته عما إذا كان به إصابات حفيه فإجاب بالنفي .

ملحوظة

سينتبهين حالاً عدم صحة ما تقدم جميعه وسيقرر المتهم الثاني بأنه تعرض للضرب والتعذيب وأن به إصابات وسوف تناظره النيابة وتثبت ما به من إصابات؟! بل والأكثر من ذلك ستقوم بالتحقيق معه " كمجني عليه "؟! بما يؤكد أن ثمة اضطراب في تحقيق النيابة العامة ومخالفة للحقيقة غير معلوم السبب.

وعلي كل حال .. فإنه باستجواب المتهم الثالث أفاد وأجاب الآتي :
بانكار الاتهام المائل جملة وتفصيلا .. وانه لا يعلم عنه شيء .. وأن ما حدث معه أنه بتاريخ كان في بيته رفقه زوجته وأنجاله .. وحضرت الشرطة قبل الفجر وتم القبض عليه وعلي زوجته وأولاده .. وتم التعدي عليه بالضرب والتعذيب بالكهرباء لإجباره علي الاعتراف بما لم يرتكبه .. كما تم استوقاعه علي أوراق لا يعلم مضمونها .

وأردف بأن

رجال الشرطة قاموا بتفتيشه وتفتيش بيته ولم يتم العثور علي شيء (ملحوظة فأين السلاح إذن المستخدم في الواقعة؟؟) وصمم هذا المتهم علي نفي ما نسب إليه كما قرر بأنه ليس له ثمة سوابق ولا يعلم أي من أسماء المتهمين التي تليت عليه .

هذا .. وقد تم سؤاله كمجني عليه

وناظرت النيابة العامة وتبين أنه مصاب بكدمات بمعصم اليدين اليمني واليسري ، وبالوجه .. وقرر بأن من أحدثها به رجال الشرطة لإجباره علي الاعتراف بما لم يرتكبه .
هذا .. وبتاريخ أرسلت مصلحة الطب الشرعي تقريرها .. الذي أثبتت فيه أنه بفحص الجثة (المجني عليه الأول) تبين بها الإصابات الآتية :

١- جرح مع فقد النسيج ، حوافه غير مستوية ومقلوبة للداخل شبه دائري قطر ١/٢ سم بوخشية الصدر من الجهة اليسري تحت حلمه الصدر اليسري بحوالي ٤ سم يلوه سحج بوضع مستعرض.

- ٢- جرح حوافه تبدو مستوية بإبعاد حوالي ١/٢ سم × ٣ مم يقع بأعلى يسار الصدر أعلي الحرج السابق وصفه بحوالي ٤ سم .
- ٣- جرح مخطط بغرز جراحية بوضع مستعرض طوله حوالي ٥ سم يقع بأقصى وحشية يسار الصدر علي الخط الابطي الأوسط أسفل الزاوية الابطية اليسري بحوالي ١٢ سم بفكه تبيناه مستوي الحواف .
- ٤- جرح مع فقد في النسيج حوافه غير مستوية ومقلوبة للداخل دائري الشكل قطره حوالي ٢ سم يقع أعلي وحشية يسار البطن أعلي مستوى السره بحوالي ٦ سم ويبعد عن المنصف للبطن بحوالي ٢٥ سم .
- ٥- جرح حوافه تبدو غير مستوية والممر غير منتظم الشكل بأبعاد حوالي ٤سم × ١سم يقع بوحشية يسار الفروة بحيث يقع خلف منبت الشعر الأمامي بحوالي ٨ سم ويبعد عن المنصف للرأس بحوالي ١٥ سم
- ٦- سحج مغطي بفسرة محمرة غير منتظم الشكل بأبعاد حوالي ٣سم × ٢سم يقع بأعلى الكتف الأيسر .

هذا .. وتحت بند الرأي قرر الطب الشرعي :

بأنه سيرجئ البت في طلبات النيابة العامة لحين موافاته بمذكرة تفصيلية شارحة لظروف الواقعة ولحين ورود أوراق طبية تصف ما تم من تداخلات جراحية خاصة بشأن الحرج المحيط بيسار الصدر .

ملحوظة

فإن ذلك ينم عن اضطراب النيابة العامة حال تحقيق هذه الواقعة ، فلا يعقل أن تندب مصلحة الطب الشرعي لإعداد تقرير فني دون تزويدها ابتداءً بمذكرة شارحه عن الواقعة وظروفها وملابساتها .. أضف إلي ذلك .. فإن طلب الطب الشرعي لأوراق علاج والتدخلات الجراحية لدي المجني عليه الثاني ينم عن أنه شاهد شيء غير عادي بتغير الشك والريبة لديه .

هذا .. وبعد خمسة أشهر أخرى .. وتحديدًا بتاريخ ورد للنيابة تقرير طبي شرعي تكميلي .. دون إرفاق ثمة تقرير طبي بشأن التدخلات الجراحية بشأن الجرح المحيط بيسار الصدر (السابق طلبه من الطب الشرعي في التقرير الأصلي) حيث اكتفت النيابة بإرسال تقرير

المركز الطبي العالمي .. الذي أشار إلي وصول المجني عليها ولا يوجد به نبض ولا تنفس أثر ادعاء طلق ناري أدى علي نزيف حاد بالصدر والبطن .

أما الإفادة المحددة عن الجرح المطلوب إيضاحه من الطب الشرعي .. فلم يتم تزويده بها .

ومع ذلك .. مضي الطبيب الشرعي في طريقة وأعد تقريراً تكميلياً رغم نقص الأوراق وعدم الاستجابة لطلباته الواردة بالتقرير الأصلي .. وانتهى إلي ما يلي

- ١- الإصابات الموصوفة بالبنود (١ ، ٤ ، ٥) هي إصابات حيوية حديثة ذات طبيعة نارية مفردة أطلقت من سلاح أو أسلحة معدة لإطلاق هذا النوع من الأعيرة ويتعذر فنياً تحديد عيارها لتطور المقذوفات المستقرة ومسافة الإطلاق تجاوزت مدي الإطلاق القريب والذي تقدره عادة بنحو (٢-٣) طول ماسورة السلاح المستخدم واتجاه الإطلاق في الوضع الثابت والقائم للجسم من الأمام واليسار مع الأخذ في الاعتبار المدى الحركي للجسم ولا يوجد لدينا ما يمنع من جواز حدوثها ومن وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة .
- ٢- باقي الإصابات بالبنود (٢ ، ٣) علي غرار تركيب أنابيب صدرية .
- ٣- الإصابة (بالبند ٦) إصابة رضوية حيوية حديثة مثله ينشأ من المصادمة والاحتكاك بجسم صلب رضي خشن السطح أياً كان نوعه ولا علاقة له بالوفاة.
- ٤- تعزيب الوفاة إلي الإصابات النارية المفردة بالرأس والصدر والبطن وما أحدثته من تهتك ونزيف بالمنه وتهتك بالقلب والأوعية الدموية بالبطن وما ضاعفه من زيف غزير وتوقف المراكز الحيوية بالمنه عن العمل والوفاة .
- ٥- مضي علي الوفاة لحين التشريح مدة حوالي يوم .

هذا .. ويتاريخ قررت النيابة العامة استخراج المتهمان الأول والثاني من محبسهما (حيث أنهما محبوسات علي ذمة القضية رقم لسنة إداري) .. للتحقيق معهما بجلسة

وبالفعل وبالتاريخ الأخير

مثل المتهمان الأول والثاني أمام النيابة العامة

وبالتحقيق مع الأول /

أفاد بما يلي

بعدم صحة جملة ما هو منسوب إليه في الواقعة الراهنة .. وأنه بتاريخ ... كان متواجدا أمام جهاز مدينة وتم القبض عليه بادعاء أنه خطف أحد الأشخاص .. وتم حجزه علي ذمة القضية رقم ... لسنة ... إداري إلي أن أحضروه اليوم إلي النيابة .

وأضاف المتهم

بأنه لا يعلم شيء عن الواقعة الماثلة .. ولا يعرف سبب لاتهامه فيها .. وأنه بتاريخ الواقعة كان بالصعيد .. وعن علاقته بباقي المتهمين .. قرر بأن المتهم الثاني (...). معرفته به سطحية أمام الرابع والخامس (فهما نجلي شقيقه) أما المتهم الثالث / فلا يعرفه .

وقرر بأنه ليس لديه سوابق .. وصمم علي إنكاره لجماع ما هو منسوب إليه .

وبالتحقيق مع الثاني / قرر بالآتي

بانكار جملة ما هو منسوب إليه .. وأضاف أنه قبل خمسة عشر يوما وحال تواجده بمنزله فوجئ بالشرطة تحضر وتقبض عليه بادعاء خطف احد الأشخاص .. وتم احتجازه علي ذمة تلك القضية .. حتى تم إحضاره اليوم إلي النيابة .

وقرر بأنه لا يعرف من المتهمين سوي الأول (...). من خلال السوق .. كما أقر بأنه ليس لديه سوابق .. وصمم علي إنكار جماع ما هو منسوب إليه .

وبذات التاريخ استدعت

النيابة العامة للمجني عليه الثاني (مرة أخرى)

لمواجهته بالمتهمين وللتعرف عليهم .. إلا أنه رفض ذلك حيث أنهم كانوا ملثمين ولم ير وجه أي منهم أو أي علامة مميزة مما يصعب معه التعرف عليهم .

وبسؤاله عن موضع جلوس المجني عليه الأول

بالسيارة تحديدا

أكد أنه كان يجلس بالكنبة الخلفية من الناحية اليسرى خلف السائق مباشرة .. كما قرر بأن إطلاق الأعيرة النارية كان من الأمام ومن الجهة اليسرى .

وبالتناقض مع ما سبق من أقواله

قرر بأن المتهمين كانوا يحملون بنادق آلي وخرطوش ومسدسات؟! وقرر بأن أي من المتهمين لم يتحدث معه حتى يمكنه التعرف عليهم من أصواتهم .

ملحوظة

سبق وقرر المذكور بأنهم كانوا يحملون سلاح آلي فقط ، وفي النيابة أضاف طبنجة ، وهنا ظهر الخرطوش؟! هذا بالإضافة إلي أنه سبق وقرر بأنهم تحدثوا معه وأمره بالتوقف .. والآن يقرر بأن أحدا لم يتحدث معه؟! .

هذا .. بتاريخ

قررت النيابة العامة إرسال صورة رسمية من تقرير الأدلة الجنائية رقم لسنة لبيان سبب الخطأ الثابت بالتقرير الذي أورد بالسيارة محل الفحص رقم (ملك المجني عليه الأول) ماركة " مرسيدس " سوداء اللون .. رغم كون صحة ماركة السيارة أنها " ميتسوبيشي باجيرو " .

ملحوظة

بمطالعة أوراق هذه الجناية يتضح أن ذلك التقرير الذي أشار بأن السيارة التي خضعت للفحص ماركة مرسيدس (والذي أشارت إليه النيابة العامة) تم إخفاؤه من الأوراق حيث أن التقرير المرفق حاليا بها يحمل ذات الرقم (....) أما التقرير سالف الإشارة إليه فقد اختفي من الأوراق مما يؤكد وجود تلاعب وعبث بالأدلة .. لاسيما وأن النيابة قررت إرسال صورة رسمية من التقرير وليس الأصل .. فأين ذلك الأصل إذن؟! .

هذا .. وبلا سند وبدون اكتمال ثمة دليل سائغ علي صحة الاتهام

أصدرت النيابة العامة أمر إحالة (أولي) بتاريخ

إلا أن السيد المستشار / المحامي العام .. أشار باستيفاء الأوراق بسؤال النقيب /....

، والنقيب / ولإرفاق التقرير الطبي وإفادة الشفاء النهائية للمجني عليه الثاني .

وبناء علي ذلك .. وبتاريخ ... تم التحقيق

مع النقيب / الذي أفاد بالآتي

بأنه من قام بالتحريات مستعينا بمصادره السرية التي لا يستطيع البوح بها .. وأن تحرياته أسفرت عن قيام المتهم / علي بغداددي وآخرين بارتكاب الواقعة .. وأن صحة اسم المذكور/.....!!!،

وقد تم التحقيق أيضا مع النقيب / الذي أفاد

بأنه أيضا من قام بالتحريات حول الواقعة؟! مستعينا كذلك بمصادرة السرية .. والتي أسفرت عن أنه بالعثور علي السيارة رقم (....) ماركة كياسبور تاج .. بدائرة الخانكة وتبين أنها خاصة بالمواطن / المخطوف من قبل مجهولين بسيارته المذكورة .. وأكدت التحريات (علي حد زعمه) بأنها ذات السيارة التي استعملها مرتكبي الواقعة الراهنة .. وأن المتهمون السبعة (المذكور أسماؤهم بمحضر التحريات) هم مرتكبي هذه الواقعة!!؟؟.

ملحوظة

أكد المجني عليه الثاني (شاهد الرؤية الأوحده بالأوراق) بأن مرتكبي هذه الواقعة عددهم ٤ فقط (أربعة أشخاص) ولم يشر من قريب أو بعيد إلي هؤلاء السبعة المزعومين بالتحريات .. لم يشر إلي وجود سيارة أخري استعملها مرتكبي الواقعة وهي السيارة هبونداي النترا رقم (....).

وأردف سالف الذكر

بأنه لم يستطع ضبط ثمة سلاح يكون قد تم استخدامه في الواقعة ، كما لم يستطع ضبط أي من المتهمين .

وأكد صراحة

بأن قصد الأشخاص مرتكبي الواقعة .. هو السرقة بالإكراه.

هذا .. وبتاريخ

أوردت الأوراق سؤال النيابة العامة لأمين الشرطة / الذي أفاد بأنه تعذر عليه تنفيذ قرار النيابة بضم أوراق علاج والتقارير الطبية الخاصة بالمجني عليهما في مستشفى /

، وفي المركز الطبي العالمي .. حيث أثبت صراحة بأنه توجه لمستشفى / ولم يعثر علي أي تقارير أو أوراق علاج تخص المجني عليه الثاني / ، كما انتقل إلي المركز الطبي العالمي ولم يجد ثمة تقارير أو أوراق علاج تخص المجني عليه الأول/ !!

ملحوظة

ما تقدم يقطع بعدم دلوف المجني عليهما للمستشفيين المذكورتان .. وأن أي تقارير مرفقة بالأوراق منسوبة لهما .. هي تقارير مزورة ولم تصدر عن هاتين الجهتين .. ليس هذا فحسب .. بل يتأكد أن سبب وفاة المجني عليه الأول ليس ما ورد بالتقارير المذكورة .. وإنما لوجود تعمد عدم العلاج من مجهولين مما أدبي إلي وفاته .

وبتاريخ تم إعادة سؤال النقيب /

الذي تمت مواجهته باستيفاء الرئاسة (المجهولة) فقرر بأن

بأن تحرياته توصلت لقيام المتهم (دون تحديد لأي منهم يقصد) بقتل المجني عليه الأول والشروع في قتل الثاني وإحراز أسلحة نارية وبنادق آلية وذخائر .

وأن القصد من ارتكاب الواقعة

هو السرقة بالإكراه .. إلا أنه حال محاولة المجني عليهما الفرار تم قتل الأول والشروع في قتل الثاني باستخدام الأسلحة .

لما كان ذلك

وبالبناء علي ما تقدم .. ورغم خلو الأوراق من ثمة دليل مادي معتبر علي تواجد أي من المتهمين بمسرح الواقعة ، ورغم تهاتر أقوال الشهود وتناقضها ، ورغم بطلان التحريات وعدم صلاحيتها بمفردها لحمل هذا الاتهام .. ورغم بطلان ثمة دليل قد يستمد من تقرير المعمل الجنائي (الذي تم العبث به) وتقرير مصلحة الطب الشرعي الذي لم يخلو من القصور وعدم الصلاحية لإثبات الاتهام قبل أي من المتهمين .

فعلي الرغم من جملة ما تقدم

قررت النيابة العامة إحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات الموقرة وذلك بالمخالفة للقانون إذ انتفت ثمة دلائل كافية علي صحة هذا الاتهام .. وهو الأمر الذي يقطع ببراءة

المتهمين مما هو مسند إليهم .. وذلك علي النحو الذي نتشرف بإيراد الأدلة الجازمة عليه من خلال دفاعنا التالي :

الدفاع

دليل البراءة الأول

علي فرض جدلي منكور بصحة نسبة الاتهام المائل للمتهمين .. فقد ثبت يقينا بانقطاع صلة الإصابات التي لحقت بالمجني عليه الأول (المرحوم /) حال ارتكاب الواقعة .. بالوفاة .. حيث قرر الطبيب الشرعي أن الوفاة تعزي إلي إصابة بالرأس ونزيف بالمخ وتوقف مراكز المخ الحيوية ، وهي إصابات لم يقل بها تقريرين طبيين أحدهما من مستشفى / ، والآخر من المركز الطبي العالمي .. وهو ما يقطع ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

باستقراء أوراق هذا الاتهام

وعلي الأخص منها الإفادتين الصادرتين من مستشفى / ، والمركز الطبي العالمي .. المرفقتان بالأوراق .. يتضح أن الإفادة الأولى .. قطعت بأن :-

" وصل المستشفى اليوم كلا من (١) المصاب / ٥٠ سنة سائق ومقيم مصاب بشاذية بالكتف من الرقبة نتيجة اطلاق نار عليه (٢) والمصاب / ٦٥ سنة صاحب محلات مصاب بطلق ناري بالصدر والحالة العامة سيئة وتم تحويله للمركز الطبي العالمي لسوء حالته ولا يمكن استجوابه".

وهنا يتضح أن هذه الإفادة الطبية جازمت بأن إصابة المجني عليه الأول / عن طلق ناري بالصدر .

وكذا وردت إفادة من المركز الطبي العالمي

مقررة بأن

" المتوفى إلي رحمة الله تعالى / وعنوانه وبالتشخيص وصلت الحالة لا يوحد بها نبض ولا تنفس إثر ادعاء طلق ناري أدي إلي نزيف حاد بالبطن ، والصدر وتم عمل إنعاش قلبي ورئوي علي

مدار ٤٠ دقيقة ولكن دون جدوى وتأكدت الوفاة الساعة ٩ر١٠ مساء يوم "

ومن هذه الإفادة أيضا يضحى ظاهرا أنها أكدت بأن إصابة المجني عليه المذكور .. عبارة عن طلق ناربي أدبي إلي نزييف حاد بالبطن والصدر.

ومن ثم .. يتأكد بأن هذين التقريرين الطبيين لم يشر أي منهما إلي أي إصابات بالرأس لدي المجني عليه الأول هذا .. وعلي الرغم مما تقدم

يأتي الطب الشرعي (الأصلي والتكميلي)

بنتائج مغايرة تماما لما هو ثابت سلفا

حيث أورد في البند ثانيا / ٥ بالصفحة الثانية من (المسمي بالكشف الطبي الشرعي

الظاهري) أنه تبين بالمجني عليه الأول الأتي :

٥- جرم حوافه تبدو غير مستوية والممر غير منتظم الشكل بأبعاد حوالي ٤سم×١سم يقع بوحشية يسار الفروة (الرأس) بحيث يقع خلف منبت الشعر الأمامي بحوالي ٨ سم ويبعد عن منتصف للرأس بحوالي ١٥ سم .

كما أورد تقرير الطب الشرعي في ذات الصفحة الثانية في البند ثالث / ١ (المسمي

بالصفة التشريحية - الرأس) ما يلي

بالشق ورفع الفروه تبينا وجود انسكابات دموية يسار الفروة مقابل الجرح المشاهد والموصوف بالبند رقم ٥ وتبينا وجود كسر فقدي حوافه مشطوفة للداخل بالعظم الجداري الأيسر وتبينا وجود تهتك بأنسجة المخ ونزيف تحت الأم الجافية والأم العنكبوتية حيث تبينا استقرار جزء صغير من غلاف نحاس منظور

وهنا يتضح أن تقرير الطب الشرعي أضاف إلي إصابات المجني عليه / تلك الإصابة التي في الرأس .. والتي لم

يشر إليها من قريب أو بعيد تقرير مستشفى /.... ، أو تقرير
المركز الطبي العالمي .

وحيث أن هذين التقريرين

لم يتبيننا بالمجني عليه المذكور ثمة إصابات بأعيرة نارية بالرأس .. الأمر الذي يثير الشك
والريبة في الواقعة برمتها .. وأن ثمة طلق ناري استجد برأس المجني عليه الأول لم يكن موجودا
حال تحرير التقريرين سالف الذكر .

ومن ثم .. وحيث انتهى تقرير الطب الشرعي التكميلي إلي أن

الوفاة تعزى إلي الإصابات النارية المفردة بالرأس والصدر

والبطن وما أحدثته من تهتك ونزيف بالمش

وبلا شك .. يتجلى أن أشد الإصابات التي سببت الوفاة إلي إصابة الرأس التي
أدت إلي تهتك في المخ ونزيف به .. بحيث يمكن القول بأنه لولا إصابة الرأس لكان
هناك احتمال كبير أن يبقى المجني عليه الأول .. حيا ولا يموت .. حيث أن تلك الإصابة
بالرأس .. مجهولة المصدر ، ولم تكن موجودة حال تحرير التقريرين الطبيين سالف الذكر
.. الأمر الذي يجعل للواقعة صورة أخرى مغايرة تماما لما هو موصوف بالأوراق .. بما
يستلزم الحكم ببراءة المتهمين مما هو مسند إليهم لانقطاع صلة الإصابات المزعوم أنهم
فعلوها بالمجني عليه الأول (مع التمسك بإنكار ذلك تماما) عن تلك الإصابة في الرأس
التي أودت بحياته .

دليل البراءة الثاني

بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة لعدم إبتناؤه (وما حواه من اتهامات) علي ثمة دليل مادي معتبر علي تواجد المتهم الأول (أو غيره من المتهمين) علي مسرح أحداث الواقعة الراهنة أو أن أيا منهم ارتكب أي من الاتهامات المسندة إليه .. وهو ما يجعل الاتهام المائل برمته مخالفا للواقع والقانون .. بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الأول منه .

بداية .. فقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث علي الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى .

كما نصت المادة ٣٤ علي أن

لمأمور الضبط أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه .

وكذا نصت المادة ٢/٣٥ علي أن

..... وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة ، إذا وجدت دلائل كافية علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحه جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة .

وأيا نصت المادة ٦٣ علي أن

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء علي الاستدلالات التي جمعت ، وتكلف المتهم مباشرة أمام المحكمة المختصة الخ .

وكذلك .. قضت المادة ١٥٩ علي أن

إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة جنائية وأن الأدلة علي المتهم كافية يحيل الدعوى إلي محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة النصوص أنفة الذكر يتضم وبجلاء تام أن المشرع قد اشترط لصحة القبض علي المتهم أو تفنيشه . وكذا لصحة إقامة الدعوى الجنائية ضده وإحالته إلي محكمة الجنايات .. أن تقوم وتتوافر أدلة ودلائل كافية قبل المتهم تفيد ارتكابه أو

اشتراكه في الواقعة المنسوبة إليه .. وإلا وجب علي النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال حفظ الأوراق أو إصدار أمر بالأو وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

أما وأن تقوم بإحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات دون توافر ثمة دلائل جدية أو كافية علي صحة الاتهام المنسوب للمتهم فإن ذلك يعيب أمر الإحالة بالبطلان وهذا عين ما قرره محكمة النقض بقولها بأن

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسؤولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسؤولية ومقدار العقوبة ، وأن يكون ذلك في حدود القانون إيثارا من المشرع لمصلحة المتهم .

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرها المختلفة ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما في أوراق الدعوى ، في الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة من أوراق الدعوى ، فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات ، فإنه يكون معيبا لا بنتاؤه علي أساس فاسد بحيث إذا كان لا اثر لها في شيء منها فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداءا للوقائع وانتزاعا لها من الخيال .

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

لما كان ما تقدم

ويتطبيقه علي أوراق الاتهام المائل يتضح وبجلاء تام خلو هذه الأوراق من ثمة أدلة كافية علي إثبات الاتهام الراهن في حق المتهمين أو في إثبات أنهم مرتكبي هذه الواقعة أو أنهم هم من تواجدوا علي مسرح الواقعة .

فالثابت أولا

أنه لم يتم ضبط أي من المتهمين المائلين حال ارتكابه هذه الواقعة المسندة إليهم بهتانا .. رغم ثبوت أن الواقعة حدثت في وضح النهار (عند أذان المغرب كما أقر المجني عليه الثاني) ، وأمام مركز تجاري يعج بالزائرين سواء القادمين إليه أو الراحلين عنه ، رغم إقرار المجني عليه الثاني بتجمع موظفي وعمال هذا المركز حول الواقعة ..

ومع ذلك كله لم يتم ضبط أي من مرتكبي هذه الجريمة بما ينفي أي دليل قبل المتهمين .

كما أن الثابت ثانيا

أن المجني عليه الثاني قد أقر بما لا يدع مجالا للشك أن مرتكبي الواقعة .. كانوا ملثمين ولم يري وجه أي منهم .. ومن ثم عجز عن وصف هؤلاء المرتكبين للواقعة ، كما رفض المواجهة مع المتهمين الماثلين وإقراره بأنه يستحيل عليه الجزم بتواجد أي منهم علي مسرح الأحداث من عدمه .

والثابت ثالثا

أن الوصف الوحيد الذي أدلي به شاهد الرؤية الأوحده (المجني عليه الثاني) لمرتكبي الواقعة " أنهم شباب " ورغم تحفظنا علي هذا الوصف لعدم معقولية اتساقه مع القول بأنهم كانوا ملثمين .. إلا أنه بفرض صحة هذا الوصف .. فهو لا ينطبق علي المتهم الأول الذي ثبت أنه تجاوز الخمسين من عمره .

والثابت رابعا

أن المجني عليه الثاني قد قرر في أقواله بالشرطة (محضر جمع الاستدلالات) وأمام النيابة العامة بالتحقيقات .. أن مرتكبي الواقعة طاحوا فيه أكثر من مرة أن يتوقف عن السير .. أي أنه سمع أصواتهم .. والدليل علي ذلك أنه أقر صراحة بأنهم يتحدثون اللهجة القاهرة العادية .

ومع ذلك كله

وحال استدعائه لمواجهته بالمتهمين الماثلين حاليا للوقوف علي مدي اشتراك أي منهم في الواقعة من عدمه .. والتعرف عليهم ولو عن طريق الصوت .. زعم المجني عليه الثاني (بهتاناً) بأن أي من مرتكبي الواقعة لم يتحدث إليه حتى يمكن التعرف عليه من صوته .

كما أن الثابت خامسا

أنه برغم إقرار المجني عليه الثاني بأن عمال وموظفي المول التجاري قد تجمعوا حول السيارة قيادته حال حدوث الواقعة .. إلا أن الأوراق قد خلت من ثمة شاهد رؤية يثبت ما ادعاه سالف الذكر .. أو يشير بأي أوصاف لمرتكبي الواقعة .. أو يكون قد شاهد

أرقام السيارة مرتكبه الحادث ، أو يستطيع تحديد ماركتها بشكل محدد ودقيق .

وكان الثابت سادسا

بأن تحريات المباحث زعمت - بهتاننا - بأن مرتكبي الحادث كانوا يركبون السيارة ماركة كيا سبورتاج التي تحمل لوحات أرقام (.....) .

- فأين تلك السيارة؟! .

- ولماذا لم يتم عرضها علي المجني عليه الثاني للتأكد من كونها السيارة المستعملة في الواقعة من عدمه؟! .

- ولماذا لم يتم ضبط وإحضار هذه السيارة وتحويلها للمعمل الجنائي لفحصها؟! .

- أقر المجني عليه بأن السيارة المستخدمة في الواقعة صعدت علي الجزيرة الوسطي لمكان الواقعة بما كان يستوجب ضبطها وفحصها لإثبات صحة ذلك من عدمه؟! .

كما ثبت سابعا

فقد أقر المجني عليه بأن السيارة المستخدمة في الواقعة من نوع سيارات الدفع الرباعي " أي الجيب " .. وهو ما لا ينطبق علي السيارة المقال من خلال التحريات بأنها المستعملة في الواقعة .. فإذا كانت تلك السيارة ماركة كيا سبورتاج هي التي استخدمت في هذه الواقعة لكان من السهل اليسير علي المجني عليه الثاني معرفتها والإقرار بماركتها مباشرة .. لاسيما وأنه سائق وله خبره في السيارات وأنواعها .. وهو ما يقطع يقينا بعدم صحة أن تلك السيارة الكيا سبورتاج هي مرتكبة الواقعة .

كما ثبت ثامنا

أن المجني عليه الثاني قرر صراحة بأن السيارة مرتكبة الواقعة كانت من نوع الدفع الرباعي (4x4) فضية اللون .. وهو ما يستحيل القول بانطباقه علي السيارة التي زعمت تحريات المباحث بأنها مرتكبة الواقعة (كياسبورتاج) لأنها لم تضبط ولم توصف وصفا صحيحا باللون والسمات المميزة لها .. وذلك كله علي فرض وجود ثمة رابط بين الواقعة الراهنة وتلك التي أشارت إليها التحريات (الغير جدية المرفقة بالأوراق) .

إذ أن القول بأن المتهمين بوصف مزعوم أنهم مرتكبي الواقعة

محل البلاغ رقم لسنة إداري

فإنهم يكونوا هم مرتكبين الواقعة الماثلة

إنما هو مجرد تخمين مبني علي الظن والاحتمال

ومما يجزم بذلك .. أنه باستقراء أوراق المحضر المشار إليه (....) يتضح أن

السيارة المضبوطة من خلاله ماركة سبورتاج .. " فراني " اللون وليس فضية اللون كما

زعم المجني عليه .. وهو ما يقطع وبحق بأن محاولة التحريات الربط بين الواقعتين لإصاق

الاتهام بذات المتهمين .. هي محاولة فاسدة .. تحولت لدليل براءة للمتهمين .

لما كان ذلك

ومن جملة الثابت والحقائق أنفه البيان يتجلى ظاهرا عدم وجود ثمة دليل بالأوراق يشير

من قريب أو بعيد إلي اشتراك المتهمين الماثلين في الواقعة الراهنة ، أو أن أي منهم قد تواجد

علي مسرح الأحداث .. وبرغم ذلك قررت النيابة العامة تحريك هذا الاتهام قبل المتهمين وتقديمهم

للمحاكمة أمام محكماتكم الموقرة بلا سند أو دليل ظاهر واحد يثبت هذا الاتهام في حق أي من

المتهمين .. وهو الأمر الذي يسلس ويستتبع بالضرورة وبطريق اللزوم القول ببطلان أمر الإحالة

.. وهو ما يستوجب القضاء ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

الدليل الثالث للبراءة

وإذ عجزت النيابة العامة عن إثبات تواجد المتهم الأول بمسرح أحداث الواقعة

الماثلة ، بما يستتبع أن تكون عجزت عن إثبات اشتراك المتهم الأول في هذه

الواقعة أصلا .. وهو ما يؤكد بطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من محاولة إصاق

تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بالمتهم الأول .. وذلك لعدم

وجود دليل واحد علي توافر نية القتل وإزهاق الروح لديه .

بداية

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي

النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي

إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن

القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه ولا يكفي في استظهاره الزعم بان المتهمين بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل كل من يعترض طريقهم لدي ارتكابهم السرقة بالإكراه .. ذلك أن ما تقدم ما هو إلا تخمين وافتراض لم يقيم عليها سند أو دليل ، ولم يقل بها أحد من شهود الإثبات المزعومين .. بما يبطل أمر الإحالة لابتنائه علي مزاعم ليس لها أصل بالأوراق .

فالثابت أنه نظرا للطبيعة الخاصة لها القصد الخاص

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وذلك علي نحو ما يلي

١- مجرد استعمال المتهم لسلاح ناري قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وعلي مسافة قريبة وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته لإثبات نية القتل في حقه ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ ق جلسة ١٦/١١/١٩٨٢)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢/١١/١٩٧٢)

٢- وقضي أيضا بأن

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه لا يفيد حتما أن المتهم قصد إزهاق روحه ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .

(نقض ٢١/١/١٩٥٨ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٣- وقضت كذلك بأن

لما كان الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل في قوله " أن نية القتل ثابتة في حق

المتهم الأول من تعمدته إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه " لما كان ذلك ، وكانت جنائية القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، ولما كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن ذلك أن لإطلاق النار صوب المجني عليه لا يفيد حتما أن الجاني انتوى إزهاق روحه لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

٤- كما قضي كذلك بأن

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل - لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم من أصول وثوابت أرسنها محكمتنا العليا من أن استظهار نية القتل وإزهاق الروح هي العنصر المميز لجرائم القتل الذي يجب استظهاره علي نحو جلي وواضح غير مشوب بالغموض أو الإبهام أو الإجمال .. بل يجب تقديم دليل ظاهر وواضح يثبت توافر نية القتل وإزهاق الروح لدي مرتكبي الواقعة .. وحيث لم تستطع النيابة العامة إثبات تواجد المتهمين بمسرح الأحداث ابتداء .. كما عجزت عن إثبات اشتراك المتهم الأول في ارتكاب هذه الواقعة .. الأمر الذي يقطع ببطلان أمر الإحالة المقام بموجبه الاتهام المائل .. ذلك أنه ذهب إلي الزعم بأن المتهمين قتلوا عمدا مع سبق الإصرار والترصد (مباشرة) دون إقامة ثمة دليل علي وجود أي منهم بمسرح الأحداث ابتداء ومن ثم اشتراك أي منهم في الواقعة .. حتى يمكن بحث مدي توافر قصد إزهاق الروح من عدمه .

وهذا .. فضلا عن أن الزعم بتوافر هذا القصد الخاص جدا

ليس له أي أصل ثابت في الأوراق .. ذلك أن الثابت أن المجني عليه الثاني (شاهد الإثبات الأول) - ذاته - قد أقر وجزم صراحة بأن قصد مرتكبي الواقعة من ارتكابها هو " السرقة بالإكراه " .

ليس هذا فحسب

بل أقر بذلك صراحة شاهد الإثبات الثاني .. النقيب / حيث أورد في أقواله ص ٥٩ في تحقيقات النيابة العامة أن قصد المتهمين (علي حد زعمه) من ارتكاب الواقعة هو

سرقة المجني عليهم بالإكراه

ومن ثم .. فإنه علي الفرض الجدلي بصحة ما جاء علي لسان شاهدي الإثبات الأول والثاني سألني الذكر .. فإن ذلك يثبت وبحق انعدام وجود ثمة سند للقول بوجود نية إزهاق الروح والقتل .. ذلك أن هذا القول مجرد تخمين ظني من عنديات النيابة العامة .. لم يرد عليه ثمة دليل ثابت بالأوراق .. وهو ما يؤكد وبحق ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

الدليل الرابع للبراءة

بطلان أمر الإحالة ووصف النيابة العامة للاتهام المبتور سنده المائل إذ ضمنته الزعم بتوافر ظرفي سبق الإصرار والترصد .. وإصاقهما بجريمة القتل .. وهذا ينم عن عدم فهم لعناصر هذا الاتهام وظروف وملابسات الواقعة .. التي تؤكد بأنه علي فرض صحة واقعة الاتهام برمتها فإن ظرفي سبق الإصرار والترصد يتوافران في قصد السرقة دون القتل الذي لم ينتويه تماما مرتكبي الواقعة .

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

المقرر قانونا أن ظرف سبق الإصرار يستلزم أن يكون لدي الجاني من الفرصة ما يسمح له بالتروي والتفكير فيما هو مقدم عليه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال ، فظرف سبق الإصرار يتطلب القانون لقيامه توافر عنصرين أساسيين أولهما : نفسي ويعني أن يكون الجاني قد أمعن فكره فيما هو عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم أقدم علي فعله بعد أن زال عنه الغضب وثورة النفس وهذا العنصر يمثل في الواقع ذاتية الإصرار وثانيهما : زمني وهذا يقتضي مرور فترة

من الوقت بين نشوء سبب الجريمة في ذهن الجاني وعزمه عليها وبين تنفيذها .
(الطعن رقم ٤٢١٠٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

كما قضي بأن

المقرر في تفسير المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب ويتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدة عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابه .

(الطعن رقم ١٢٣٦٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٣)

وكذا قضي بأن

الترصد هو تربص الجاني للمجني عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلي مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصّد بغير استخفاء ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من تربص الطاعنين للقتيل في طريق مروره اليومي لا يستقيم مع القول بأنهم تبعوه مسافة طويلة قبل إقدامهم علي قتله ، لأن هذا التتبع يرشح إلي القول بوقوع الفعل بغير مفاجأة أو غدر وهما من عناصر الترصّد ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالفساد في استدلاله علي ظرف الترصّد .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ١٨/٤/١٩٦٧)

لما كان ذلك

ومع الفرض الجدلي المنكور بصحة واقعات الاتهام المائل وصحة نسبتها للمتهمين .. فإن أمر الإحالة يكون قد شابه البطلان حينما الصق ظرفي سبق الإصرار الترصّد بواقعة القتل .. ذلك أن هذين الطرفين بفرض توافرهما .. يكونا تابعين لجريمة السرقة .. فالثابت بالأوراق أن الفرض الأول والقصد الرئيسي من الواقعة .. هو السرقة بالإكراه وليس القتل .

هذا .. ومع استمرار الفرض الجدلي

بصحة أقوال شاهدي الإثبات

يتضح أن كلاهما أقر صراحة بأن غرض مرتكبي الواقعة هو السرقة بالإكراه .. إلا أن محاولة المجني عليهما الهرب .. هو ما أسفر عنه استعمال هؤلاء الذين ارتكبوا الواقعة للأسلحة المزعوم حيازتهم لها .. لإصابة المجني عليهم لإجبارهم علي التوقف .

وهذا كله يثبت

انتفاء سبق الإصرار والترصد لإتمام عملية القتل .. ذلك أن الفرض الرئيسي (المنكور تماما) هو السرقة بالإكراه .. أما القتل فلم يكن في نية ولا قصد مرتكبي الواقعة .

وهو ما يثبت معه

مدي البطلان الذي عاب أمر الإحالة ووصف النيابة العامة للاتهام المسند للمتهمين .. وهو ما يؤكد عدم صحة الواقعة برمتها وعدم نسبتها يقينا للمتهمين الماثلين.

الدليل الخامس للبراءة

بطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من اتهام مزعوم مسند للمتهمين بأنهم حازوا وأحرزوا أسلحة نارية مشخنة (بنادق آلية ، طبنجات ، فرود خرطوش) وذلك رغم عدم ضبط أي سلاح من أي نوع في هذه الواقعة ومن ثم لم يوجد ثمة دليل علي أن تلك الأسلحة المزعومة مشخنة من عدمه وبالتالي يضحى هذا الاتهام قائم بلا سند وباطل في حق المتهمين .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المشخنة والمشخنة ماهيته؟! مجرد قول الشهود بأن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مطروف فارغ مما يستخدم علي هذه البنادق غير كاف لاعتبار السلاح مشخنا ، عله ذلك ، أن إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح ناري مشخن لا يجوز الترخيص به وإنزال مواد العقاب المقررة لها قانونا دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وفحصه فنيا .. خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٥/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المشخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ وهي الأسلحة النارية ذات المأسورة المصقولة من الداخل وبين الأسلحة النارية المشخنة الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور هو ما إذا كانت مأسورة السلاح الناري مصقولة من الداخل أم مشخنة دون اعتبار لنوع الذخيرة التي تستعمل عليه هي مسألة فنية بحتة تقتضي فحص مأسورة السلاح من الداخل بواسطة احد المختصين فنيا لبيان ما إذا كانت مأسورة

السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنة حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق وتطبيق القانون علي الوجه الصحيح فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ عيار ٣٩×٧,٦٢ مما تستخدم علي هذه البنادق ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .
(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم والأصول القانونية والقضائية أنه الذكر علي أوراق الاتهام المائل .. وصولاً إلي قرار النيابة العامة بتحريك الاتهام (أمر الإحالة) يتضح وبجلاء تام أنه نسب للمتهمين بلا سند :

- ١- أنهم حازوا وأحرزوا أسلحة نارية مششخنة لا يجوز الترخيص بها (بنادق آلية) .
- ٢- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة (طبنجات) .
- ٣- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة (فروود خرطوش) .

هذا ومع الوضع في الاعتبار وحسبما أسفرت عنه الأوراق

أنه لم يتم ضبط أي سلاح من الأسلحة المزعوم حيازتها أو إحرازها من جانب المتهمين .

بالتالي لم يتم

فحصها فنياً لبيان عما إذا كانت مششخنة أو غير مششخنة .. الأمر الذي يقطع بعدم جواز تقديم المتهمين للمحاكمة دون قيام تقرير فني يفيد ما تقدم .

وحيث خالفت النيابة العامة

هذا النظر .. وراحت تصف أسلحة غير موجودة أمامها ولم يتم فحصها .. بأنها مششخنة أو غير مششخنة .. مما يؤكد أن هذه الأوصاف افتراضية وتخمينية وظنية لا سند لها ولا دليل عليها .. ويكون أمر الإحالة الذي تضمن هذه الافتراضات معيب بالبطلان بما

يستوجب معه القضاء ببراءة المتهمين مما هو مسند إليهم بالباطل .

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت أن النيابة العامة نسبت للمتهمين حيازة وإحراز ذخائر مما تستعمل علي الأسلحة المشار إليها سلفا .. وذلك برغم عدم ضبط أي نوع من أنواع الذخائر المزعوم حيازتها من المتهمين .. وختلت الأوراق من بيان ثمة وصف لأعييرة هذه الذخائر المزعوم حيازتها .. بما يؤكد أن هذه الاتهامات جزافية لا سند لها في الحقيقة والواقع .. بما يؤكد براءة المتهمين عنها .

الدليل السادس للبراءة

انهيار ثمة دليل قد يكون مستمد من أقوال الجني عليه الثاني / وذلك لما شابها من تضارب وتناقض وعدم معقولية .. فضلا عن أنه كان السائق للسيارة والمواجه الأول للطلقات ومع ذلك لم يصب بأذى مما يؤكد بأن للواقعة صورة أخرى غير الصورة التي حاول أن يرسمها الجني عليه بالأوراق .

ذلك أن المستقر عليه نقضا أنه

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأن ذلك لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى ، كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر منه ، أو ترد عليه بما يدحضه إلي هي رأت طرحه ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع بأن حكمها يكون معيبا يستوجب النقض .

(نقض جلسة ١٠/٥/١٩٩٠ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٧١٤)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ١٢/٦/٢٠١٤)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٧/٦/٢٠١٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام المائل أن ثمة شك وريبة يحيطان بأقوال شاهد الإثبات الأول / (المجني عليه الثاني) وذلك لما شابها من تناقض وتضارب في بعض الأمور الجوهرية التي كان يجب أن تكون قاطعة وجازمة .. وهو الأمر الذي يؤكد بأن للواقعة صورة أخرى مغايرة لما هو موصوف بالأوراق .. ومن هذه التناقضات ما يلي :

التناقض الأول

فالثابت أن المجني عليه الثاني .. قرر في مستهل أقواله بمحضر جمع الاستدلالات أن المجني عليه الأول كان يجلس بالسيارة بالكنبة الخلفية علي اليمين .

في حين أنه عاد وقرر

أمام النيابة العامة أن المجني عليه الأول كان يجلس علي الكنبة الخلفية في الجهة اليسري .. أي خلف كرسي السائق مباشرة؟! ..

فضلا عن هذا التناقض الواضح

فإن القول بجلوس المجني عليه الأول خلف السائق مباشرة لا يتفق مع العقل وطبائع الأمور .. حيث أنه لمن المعلوم أن الجالس علي الكنبة الخلفية للسيارة دائما يجلس علي الجهة اليمني وليس اليسري التي خلف السائق .. وهذا من ناحية .. ومن ناحية أخرى .. كيف يكون المجني عليه الأول جالسا خلف السائق مباشرة ويصاب بعدة طلقات نارية حال كون السائق لم يصب بأذى؟! ..

التناقض الثاني

أن المجني عليه الثاني (شاهد الإثبات الأول) قرر بمحضر جمع الاستدلالات بأن مرتكبي الواقعة كانوا يحملون أسلحة نارية (بنادق آلية) .. ثم جاء بتحقيقات النيابة مقررًا بأنهم كانوا يحملون بنادق آلية وطبنجة .. ولدي إعادة التحقيق معه بالنيابة عاد وقرر بأنهم كانوا يحملون بنادي آلية وطبنجة وفرد خرطوش؟! ..

وهذا تضارب وتناقض يسقط أقوال هذا الشاهد

لاسيما وأن الثابت أن إضافته الزعم بأن مرتكبي الواقعة كانوا يحملون " فرد خرطوش " .. ناتج عن محاولته محو تناقض آخر بين أقواله وبين الأدلة الفنية حسبما قرر بلسانه .

ذلك أنه زعم في بداية الأمر

أن مرتكبي الواقعة كانوا يحملون الأسلحة الآلية فقط .. هذا وبعد الكشف الطبي عليه زعم بأنه لم يصب إلا بشظايا فقط .

ثم عاد وقرر

بأن أحد الأطباء اخبره بأن إصابته ناتجة عن بلي خرطوش .. وهنا وجد المجني عليه الثاني نفسه في مأزق فالأسلحة الآلية لا تطلق خرطوش .

فما كان منه

إلا أن قرر بأن مرتكبي الواقعة كانوا يحملون خرطوش (وإلا فمن أين جاءت إصابته ومن أحدثها إن لم يتم الزعم بذلك ؟؟) وهذا يؤكد يقينا بأنه لم يشاهد بعينه فرد الخرطوش وإلا كان قد قرر بذلك منذ الوهلة الأولى .

التناقض الثالث

أن المجني عليه الثاني قرر بأن جميع مرتكبي الواقعة كانوا ملثمين .. وأنهم أمره أكثر من مرة بالتوقف بالسيارة .. وأنهم يتحدثون اللهجة القاهرية العادية .

ثم عاد وقرر

في محاولة لوصف مرتكبي الواقعة بأنهم " شباب " فكيف علم بذلك حال كونهم ملثمون ؟ بما يقطع بالتناقض في أقواله .

هذا وحال

استدعائه لمواجهة المتهمين الماثلين والتعرف عليهم وما إذا كانوا قد اشتركوا في الواقعة من عدمه .. ولو من خلال أصواتهم .. قرر بأن أي منهم لم يتحدث معه؟! وهذا دليل قاطع علي التضارب في الأقوال .

التناقض الرابع

قرر المجني عليه الثاني بأن السيارة قيادته قد حدث بها عدة تلفيات من ضمنها أن هناك إطارين قد أصيبا بطلقات نارية .

في حين ثبت

بمعينة النيابة العامة للسيارة أن الأربع إطارات قد انفجروا بأعيرة نارية ، وأن الإطار

الخلفي الأيسر ممزق تماما .

فهل يعقل

أن سائق السيارة لا يعلم أي الإطارات قد انفجر وما إذا كان إطارين فقط أم

الأربعة؟!.

التناقض الخامس

قرر المجني عليه بأن مرتكبي الواقعة قد أطلقوا علي السيارة قيادته عدة طلقات ، وأنه اضطر للهروب منهم بالرجوع للخلف .

ورغم كل ذلك

يعود ليزعم بأنه لا يدري ما إذا كان أحد لاحظ هذه الواقعة من عدمه؟!.

التناقض السادس

أن المجني عليه الثاني أكد في أكثر من مقام بأنه لم يري أي من مرتكبي الواقعة لأنهم كانوا ملثمون .. كما أنه رفض عرض المتهمين المائلين عليه لعدم استطاعته التعرف عليهم ذلك أن مرتكبي الواقعة كانوا ملثمون.

ورغم ذلك

وحال مواجهته (بالصفحة رقم ٥٣) بأقوال المتهمان الأول والثاني .. قرر بأنهما ينكران الاتهام للدفاع عن نفسيهما وهو أمر يحمل في طياته زعم بأنهما ضمن مرتكبي الواقعة رغم إقراره السابق بعدم استطاعته القطع بذلك .

لما كان ذلك

ومن جملة التضاربات والتناقضات أنفه الذكر والتي عابت أقوال المجني عليه الثاني (وشاهد الرؤية الوحيد للواقعة) يتضح وبجلاء انهيار أي دليل قد يستمد من هذه الأقوال .. فضلا عن عدم صلاحية أقواله برمتها لتكون دليل ضد أي من المتهمين ذلك أنه أقر صراحة بعدم رؤيته أي منهم فكيف يمكن اتخاذ أقواله كدليل عليهم؟! ومن ثم يتجلي ظاهرا أحقية المتهمين في المطالبة بالبراءة مما هو مسند إليهم .

بطلان الدليل المستمد من التحريات المسطرة بتاريخ ... بمعرفة النقيب /....
.. معاون مباحث القسم .. وذلك لتهاورها وعدم جديتها وأن مبناها محض
افتراضات وتخمينات غير قائمة علي معلومات أو حقائق .. وهو الأمر الذي
يجعلها مجرد رأي لحررها بالمخالفة للحقيقة والواقع والثابت بالأوراق .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح وحدها أن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها ، وكان الحكم قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة في حق الطاعنين ، فإنه يكون فضلا عن فساده في الاستدلال قاصرا في بيانه .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح لأن تكون قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في التذليل علي ثبوت الجريمة في يحق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري ، فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

وقضي كذلك بأن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية علي أوراق الاتهام المائل يتضح وبجلاء تام عدم جدية تحريات المباحث المجراة بمعرفة النقيب / وانعدام سندها .. فضلا عن غموضها وإبهامها وابتنائها علي محض تخمين وافتراض من عنديات هذا الضابط حيث اختلق رابط غير مفهوم بين الواقعة الراهنة وواقعة أخري منسوبة للمتهمين ولم تثبت في حقهم .. واتخذ من الزعم بارتكاب الواقعة المذكورة سندا للقول بارتكابهم الواقعة الراهنة؟! رغم اختلاف الواقعتين تماما وعدم وجود ثمة تشابه بينهما .. فالسؤال هنا .. لماذا ربط الضابط محرر محضر التحري بين الواقعتين؟؟ وبالبحث في الأوراق عن إجابة عن هذا التساؤل يتضح أنه حاول اختراق رابط بين الواقعتين من خلال السيارة المستعملة في الحادث الحالي .

والموصوفة من المجني عليه الثاني (شاهد الرؤية الوحيد) بأنها

سيارة دفع رباعي (4X4) فضي اللون

وهو ما لا ينطبق تماما

علي تلك السيارة محل الواقعة التي أشار إليها الضابط والمحرر عنها المحضر رقم

.... لسنة إداري والموصوفة بأنها

ماركة كيا سبورتاج - فيراني اللون

ومن المعلوم أن السيارة السبورتاج ليست دفع رباعي في موديلات وما قبلها ، فضلا عن الاختلاف التام في اللون .. ومن غير المعقول أو المقبول أن يخطأ المجني عليه الثاني وهو سائق وله دراية وخبرة في السيارات في وصف سيارة كادت تقتله (علي حد زعمه) .

أضف إلي ذلك

أن الضابط محرر محضر التحريات لم يكلف نفسه عناء ضبط تلك السيارة المزعوم

استعمالها في الواقعة الراهنة حتى يتم التأكد من صحة مزاعمه وذلك عن طريق :

١ - عرضها علي المجني عليه الثاني / (شاهد الرؤية الوحيد للواقعة) حتى

يقرر بما إذا كانت هذه السيارة هي مرتكبه الواقعة من عدمه .

٢ - فحصها فنيا وبيان عما إذا كانت هي التي تم استخدامها في الواقعة حيث قيل

بأن السيارة مرتكبه الواقعة اصطدمت بالجزيرة الوسطي بالشارع محل الحادث وهذه علامة يمكن التأكد من خلالها بمدى مصداقية هذه التحريات من عدمه. لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يتضح وبجلاء تام مدى تهاتر محضر التحريات وانعدام سنده أو الدليل المثبت لصحته .. بل علي العكس .. فقد جاء غامضا ومبهما يخالف الحقيقة والثابت بالأوراق .. فبالإضافة إلي العيوب الجوهرية أنفة الذكر .. يضحى ظاهرا أن ثمة عيوب أخرى عابت هذه التحريات بما يستوجب إطراحها وعدم التعويل عليها ومن هذه العيوب ما يلي :

العيب الأول

تجاوز الضابط محرر محضر التحريات حدود اختصاصه المكاني .. ذلك أنه معاون مباحث قسم شرطة والواقعة المزعوم ربطها بلا سند بهذه الواقعة محل الاتهام المائل .. حدثت بمركز ومقيدته برقم لسنة ... إداري فكيف علم بها وبتفاصيلها وبنوع السيارة المبلغ عنها .. إلا إذا تجاوز هذا الضابط حدوده وخرج عن إطار دائرة قسم العبور متعديا علي اختصاص أقسام أخرى في محافظة أخرى .. وهو الأمر الذي يقطع يقينا ببطلان أعمال هذا الضابط بما لا يجوز التعويل علي دليل باطل ومعيب..

العيب الثاني

تناقض ما أثبته ضابط التحريات في محضرة المبتور سنده .. مع شاهد الرؤية الوحيد للواقعة (المجني عليه الثاني) وذلك بأن زعم الأول بأن الواقعة محل هذا الاتهام اشترك فيها سبعة أشخاص .. في حين جزم شاهد الرؤية الوحيد بأن مرتكبي هذه الواقعة عددهم أربعة فقط .. وبلا شك فإن من شاهد الواقعة يكون أصدق يقينا ممن سمع عنها ونقلت له (وذلك علي الفرض بإجراء تحري أصلا علي الطبيعة).

العيب الثالث

لم يكتف ضابط التحريات بالزعم بأن عدد مرتكبي هذه الواقعة سبعة أشخاص .. حيث وحد نفسه في مأزق إذ كيف يكون هؤلاء السبعة قد استخدموا سيارة واحدة .. وهنا وللخروج من هذا المأزق .. زعم بأن ثمة سيارة أخرى تم استخدامها في هذه الواقعة .. وهو ادعاء غير صحيح ومخالف للحقيقة ولم يقل به شاهد الرؤية الأوحد (المجني عليه الثاني).

والدليل علي ذلك

أن هذا الضابط لو كان ما قرره صحيح لكان قد قام بضبط السيارة الثانية المزعوم اشتراكها في الواقعة .. لعرضها علي المجني عليه الثاني وبيان مدى صحة ما تم تسطيره زعما بمحضر التحريات .

العيب الرابع

وهو في ذات سياق العيب السابق حيث يثبت تضارب وتناقض ما أثبتته الضابط بمحضره مع ما قرر به شاهد الرؤية الأوحده الذي أكد بأن سيارة واحدة فقط المستخدمة في الواقعة .. في حين زعم الضابط بأن ثمة سيارتين تم استخدامهما فيها .. ومع ذلك لم يضبط أيا منهما ولم يعرضهما علي المجني عليه (كما اشرنا سلفا) .

العيب الخامس

رغم ما زعمه الضابط المذكور من أنه توصل إلي اسم وعنوان وسن .. وغير ذلك من البيانات التفصيلية عن الأشخاص الخمسة الأوائل المسطرين بمحضره (ومنهم المتهم الأول) .. إلا أنه عجز عن ضبط أي منهم سواء قبل تحريي محضر التحريات أو بعده .. وهو ما يؤكد أن هذه التحريات مكتوبة ولم يتم إجراء ثمة تحريات علي الطبيعة وإلا كان من السهل والبسيط علي ذلك الضابط إلقاء القبض عل من سطر أسماؤهم وعنوانهم في محضره.

العيب السادس

زعم ضابط التحريات بأن ثمة شخصين (السادس والسابع) يدعيان " ... ، ... " قد اشتركا في الواقعة .. ومع ذلك عجز عن التوصل للأسماء الكاملة لهذين الشخصين أو أي بيانات أخرى يمكن من خلالها الاستدلال بها عن هذين الشخصين .. وهذا دليل قاطع علي مكتوبة التحريات وأنها عبارة عن تخمينات وافترافات سطرها الضابط نقلا عن أشخاص وروايات غير معلومة المصدر .

العيب السابع

زعم الضابط محرر المحضر بأن المتهم الرابع في محضر تحرياته يدعي / في حين تبين فيما بعد من خلال مزاعم النقيب / المسطرة بالمحضر المؤرخ أن صحة اسم ذلك المتهم

وهذا دليل قاطع

علي مكتبية هذه التحريات وأن ما سطر بها محض معلومات مخالفة للحقيقة نقلت للضابط عن أشخاص مجهولين وغير معلوم صلتهم بالواقعة أو المتهمين .

العيب الثامن

تعمد ضابط التحريات تجهيل وإبهام مصادرة فيما زعم التوصل إليه من معلومات ، كما عجز عن تقديم ثمة شاهد رؤية للواقعة محل هذا الاتهام ، وعندما حاول إضافة أدلة (مخالفة للحقيقة) تناقض مع ما أثبتته شاهد الرؤية الوحيد وما جزم به .

لما كان ذلك

ومن جملة العيوب أنفة الذكر وما سبقها من مأخذ جوهرية علي تلك التحريات المعلوم سندها في الحقيقة والواقع يتأكد وبجلاء تام مدي عدم جدية هذه التحريات وأنها مكتبية اعتمدت علي خيال وتخمينات وافتراضات من عنديات الضابط محررها بما يجعلها غير صالحة من الناحية الموضوعية للاستدلال بها .. وهو ما أكدته وأقرت به النيابة العامة حينما استبعدت الشخصان السادس والسابع المزعوم اشتراكهم في الواقعة بذلك المحضر .. وهذا إن دل فإنما يدل علي عدم اطمئنان النيابة العامة للتحريات في هذا الصدد .. وهو الأمر الذي يجعل الاتهام معدوم السند بما يحق معه القضاء ببراءة المتهمين مما هو مسند إليهم .

دليل البراءة الثامن

اضطراب النيابة العامة وقصور تحقيقاتها في الاتهام المائل ، حيث أمسكت

وقعدت عن اتخاذ ما هو واجب عليها من إجراءات علي نحو أثر سلبا في أعمال

الطبيب الشرعي وفي عدم إقامة دليل قاطع وجازم قبل المتهمين المائلين

حيث نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة علي المتهم كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة ، ، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي أقوال شهوده وأدلة الإثبات ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالتها إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد

وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية - أثره - انعدام اتصال المحكمة بها ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى - تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .
(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما كان نوعه فهو محل للطعن امام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا .
(طعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل .. وعلي الأخص منها تحقيقات النيابة العامة .. وما اتخذته من تصرفات وأصدرته من قرارات .. لم تفي بالمطلوب ولم تحقق أهدافها في إقامة اتهام صحيح وثابت وقائم علي أدلة سائغة قبل المتهمين .. أما القارئ لتحقيقات النيابة العامة في هذه الواقعة يجزم يقينا بأنها لم تول هذا التحقيق الاهتمام المطلوب والواجب عليها .. ولم تتخذ العديد من الإجراءات التي كان من شأنها بيان وجه الحق في هذا الاتهام وإثبات انهيار سنده ودليله حيال المتهمين المائلين .. وهذا كله يعيب تحقيقات النيابة العامة بالقصور الشديد الذي تعددت صورة .. وذلك علي النحو التالي :

بداية .. فقد اتخذت النيابة العامة موقفا غريبا .. وغير مسبوق في مثل هذه الجرائم (جرائم النفس والقتل) .. حيث أنها عقب إجرائها المناظرة القانونية لجثة المتوفى إلي رحمة الله تعالى (المجني عليه الأول) بتاريخ أصدرت قررها بنقل الجثمان إلي مشرحة الطب الشرعي بزيتهم .

كما قررت

انتداب أحد السادة الأطباء الشرعيين بمصلحة الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي الظاهري علي جثة المذكور لبيان ما به من إصابات وسببها وكيفية وتاريخ حدوثها ، وإن تعذر ينتدب للتشريح .

وحيث أنه من المعلوم أنه من الواجب علي النيابة العامة

حال انتداب مصلحة الطب الشرعي لإتمام المهمة أنفة الذكر .. أن ترسل رفقه قرار الانتداب أو بعده ببرهنة يسيره مذكرة تشرح من خلالها ظروف وملابسات حدوث الواقعة .. وذلك ليفصل الطب الشرعي فيما إذا كان يمكن حدوث الوفاة وفق الوصف الوارد بتلك المذكرة من عدمه .. فضلا عن أن تلك المذكرة تعين الطب الشرعي في الوصول إلي حقيقة سبب الوفاة .

إلا أن النيابة العامة في الواقعة الماثلة لم تفعل ذلك

وهو ما أسلس إلي إرسال الطب الشرعي تقريره إلي النيابة العامة .. بتاريخ -/-/- (ص ٤١ تحقيقات النيابة) مؤكدا علي عدم استطاعته إتمام مهمته بدون مذكرة النيابة التي أثبت بمستهل التقرير .. عدم ورودها .

وفي ذات التاريخ المذكور

قررت النيابة العامة تدارك هذا الخطأ بإرسال المذكرة المطلوبة إلي الطب الشرعي .. الذي استغرق خمسة أشهر أخري لإعداد التقرير .

ومن ثم

ومن خلال جملة ما تقدم .. يضحى ظاهرا مدي إخلال النيابة العامة بالتزاماتها وقصور أدائها لواجباتها مما كان له أبلغ الأثر السلبي في الاتهام المائل والأدلة المعروضة

علي النيابة بعد عام كامل من وقوع الحادث؟! وهو الأمر الذي يؤكد عدم قيام هذا الاتهام علي ثمة سند صحيح من الواقع والقانون .

الوجه الثاني للقصور

باستقراء تقرير مصلحة الطب الشرعي " الأول " يتضح أن الطبيب الشرعي لم
يكتف بطلب إرفاق مذكرة النيابة العامة فحسب .. بل طلب كذلك إرفاق

" أوراق طبية تصف ما تم من تدخلات جراحية خاصة
بشأن الحرج المحيط بيسار الصدر "

هذا .. وبرغم جوهرية هذا المطلب وأثرة البالغ في بحث عناصر المهمة المكلف بها السيد / الطبيب الشرعي .. لأنه من المؤكد انه حال تشريحه لجثة المجني عليه الأول(رحمه الله عليه) رأي شيئاً غير اعتيادي استلزم ضم أوراق العلاج والتدخل الجراحي الذي تم مع المحني عليه الأول .. فقد يكون سبب وفاته ليست الطعنة محل هذا البلاغ وقد يكون هناك سبب آخر للوفاة لا يعزي للإصابة الموصوفة في التقارير والمزعوم إتيان المتهمين لها به .. ورغم ذلك كله لم تكن النيابة العامة بإرسال هذه الأوراق المطلوبة .

الوجه الثالث لقصور تحقيقات النيابة العامة

زعمت التحريات ومجريها بأن الواقعة الراهنة قد تم استخدام السيارة ماركة
كياسبورتاج رقم (.....) .. المحرر عنها المحضر رقم لسنة إداري .. وكذا
السيارة ماركة هيونداي النترا رقم (.....)

ومع ذلك

لم تقرر النيابة العامة ضبط هاتين السيارتين لعرضهما علي المجني عليه الثاني شاهد الرؤية الأوحده .. لبيان مدي مصداقية هذه التحريات وما إذا كانت جديرة بالتعويل عليها وعلي ما سطر بها من مزاعم من عدمه .. وهذا قصور في تحقيق الدليل ينم عن عدم فهم للواقعة وعدم ثبوتها يقينا في حق المتهمين .

الوجه الرابع لقصور تحقيقات النيابة العامة

زعم ضابط التحريات بأن ثمة ارتباط بين الواقعة الراهنة .. والواقعة محل القضية رقم ... لسنة ... إداري ... وهو ما لم تقم النيابة العامة بالتحقيق فيه أو التحقق من صحته .. لاسيما وقد ثبت اختلاف السيارة المذكورة بتلك القضية (ماركة كيا سبورتاج فيراني اللون) مع أوصاف السيارة المستخدمة في الاتهام المائل (سيارة دفع رباعي - فضي اللون) .

وهو الأمر الذي يقطع

بعدم اتخاذ النيابة إجراءات جوهريّة كان من شأنها التوصل لحقيقة الواقعة وعدم مصداقية التحريات وعدم جديتها بما ينفي الاتهام عن المتهمين المائلين .

وجه القصور الخامس في التحقيقات

قصور النيابة العامة في تحقيقاتها أعطي الفرصة للتلاعب بأوراق وأدلة هذا الاتهام .. فالثابت مما أثبتته النيابة العامة ذاتها بتاريخ ... (ص ٥٣ بالتحقيقات) أن تقرير المعمل الجنائي حول فحص السيارة ملك المجني عليه الأول .. قد زعم بأن هذه السيارة " ماركة مرسيدس " .. رغم أن السيارة ملك المجني عليه الأول وقيادة المجني عليه الثاني كانت ماركة "متسوبيشي - باجيرو" .

وهنا قررت النيابة

إرسال صورة رسمية من هذا التقرير المعيب إلي المعمل الجنائي لبحث سبب هذا الاختلاف (وهو ما يعني أنه يجب الاحتفاظ بأصل التقرير المذكور) وإرسال صورة رسمية منه فقط للمعمل الجنائي ليكون مرفق بالأوراق التقريرين ليكونا تحت بصر المحكمة .

إلا أن ما حدث

أن اختفي من أوراق هذا الاتهام التقرير المثبت فيه أن السيارة ماركة مرسيدس .. وحل محله تقرير فيه الوصف الصحيح للسيارة .. وهو الأمر الذي يؤكد أن ثمة تلاعب في أوراق هذه القضية وفي أدلة الاتهام .. ومع ذلك لم تعبأ النيابة العامة بذلك ولم تحقق فيه .

الوجه السادس للقصور

وفي سياق متصل .. فإن قصور النيابة العامة في تحقيقاتها أسس إلى تلاعب
آخر في أدلة هذا الاتهام .. وقد تمثل في أن النقيب / (شاهد الإثبات الثاني)
قد سبق وحرر محضر بتاريخ أثبت من خلاله أنه انتقل إلى مكان الواقعة
.. وأنه عثر علي عدد (٦) ستة فوارغ لطلقات آلية .. واثبت أنه قام بتحرير هذه
المضبوطات لعرضها علي النيابة .

إلا أن الأوراق قد خلت تماما

من ثمة تصرف من قبل النيابة العامة في هذه الفوارغ .. فلم يتم إرسالها إلي
المعمل الجنائي أو الطب الشرعي وصولا لعيار هذه الطلقات أو أي دليل قد يستمد منها ..
واختفاء هذه الفوارغ يقطع بقصور النيابة العامة في تحقيقاتها .

هذا من ناحية

ومن ناحية أخرى .. فإنه علي الفرض بصحة العثور علي فوارغ الطلقات الآلية
المزعومة .. فإن ذلك يثبت عدم صحة مزاعم شاهدي الإثبات من أن هناك أسلحة أخرى في
الواقعة (مسدسات أو طبنجات أو فرود خرطوش) وإلا كان قد عثر علي فوارغ لها هي
الأخرى.

الوجه القصور السابع

أن النيابة العامة حال التحقيق مع المتهم / إبراهيم متولي . أثبتت بداءة
مناظرتها له وأنها لم تبين به أي إصابات .. ثم عادت وناقضت ذلك حينما
قرر لها المتهم المذكور بأنه تعرض للضرب والتعذيب .. فأثبتت أنها ناظرته
وأثبتت ما به من إصابات .. بل وحققت معه بوصف أنه مجني عليه .

وهذا إن دل

فإنما يدل علي اضطراب النيابة حال التحقيق في هذه الواقعة برمتها .. لاسيما
وأنها لم تثبت بالأوراق ما تم بعد ذلك في التحقيق الذي أجرته مع المذكور بوصف أنه
مجني عليه .

أن النيابة العامة وبدون التحقيق مع شاهد الإثبات الثاني (النيقيب /....) ومع

النيقيب / قررت إحالة القضية إلي السيد المستشار /

المحامي العام .. ليقدر سيادته الإحالة إلي محكمة الجنايات

إلا أن السيد المستشار / المحامي العام رفض الإحالة وطلب استيفاء الأوراق بسؤال الضابطين سألني الذكر .. وهو ما يؤكد اضطراب النيابة العامة حال التحقيق في هذه الواقعة .. إذ كيف تنهي التحقيقات دون سؤال محرر محضر التحريات

ولما كان ذلك

ومن جملة أوجه القصور أنفة البيان يضحى ظاهرا أن الاتهام المائل قائم علي أدلة واهية وبدون تحقيقات جدية وأن هناك العديد من الإجراءات الجوهرية التي كان يجب اتخاذها وأن إمساك النيابة عنها إدي إلي تهاثر هذا الاتهام وعدم ثبوته في حق المتهمين بما يجدر معه القضاء ببراءتهم مما هو مسند إليهم .

الدليل التاسع للبراءة

بطلان الدليل المستمد من تقرير الطبيب الشرعي الأصلي والتكميلي لعدم

صلاحيته لإثبات نسبة الاتهام المائل لأي من المتهمين المائلين .. فضلا عن أنه

خلا من البيانات والنتائج التي كان يجب التوصل إليها .. فضلا عن إعداده

دون ضم الأوراق الجوهرية التي طلبها الطبيب الشرعي نفسه .

باستقراء أوراق الاتهام المائل

وعلي الأخص منها تقرير مصلحة الطب الشرعي الأول .. يتضح أنه عجز عن التوصل

إلي أي نتيجة تنفيذًا لمهمته المكلف بها من قبل النيابة العامة لسببين :

الأول

عدم إرفاق وورود مذكرة النيابة العامة الشارحة لظروف وملابس الواقعة التي كان

يجب أن ترفق لديه حال فحصه وتشريحه لجثة المرحوم / (المجني عليه

الأول) .

الثاني

عدم إرفاق الأوراق الطبية التي تصف ما تم من تدخلات جراحية خاصة بشأن الجرح المحيط بيسار الصدر .

وهنا يتضح أن النيابة العامة أرسلت المذكرة المطلوبة إلي الطبيب الشرعي .. إلا أنها لم ترسل الأوراق الطبية للتدخلات الجراحية المذكورة والمطلوبة .. ومع ذلك مضي الطبيب الشرعي في إعداد تقريره التكميلي .. دن بيان أثر الأوراق الناقصة والتي لم يقدم إليه في نتائج بحثه وفحصه للجنة .. وهو الأمر الذي يعيب هذا التقرير ويثير الشك والريبة في صحته .

ليس هذا فحسب

وفي عيب آخر .. لم يرد بالتقرير تحديد جهة الإطلاق (سواء كانت من اليمين أم اليسار أم الأمام) وكذا لم يحدد اتجاه الإطلاق (وعما إذا كان من أعلى لأسفل أو العكس أو في الوضع المعتدل) كما لم يحدد نوع السلاح المستخدم في الإصابات عما إذا كان سلاح ألي أو طبنجة أو مسدس أو خرطوش .

كما عاب هذا التقرير

أنه لم يفتن إلي استحالة تصور أن يكون الإطلاق في الجهة الأمامية للسيارة ، وأن تصيب المجني عليه الأول وترديه قتيلا .. ولا تصيب المجني عليه الثاني (السائق) بأذى .. رغم إقرار الأخير بأن المجني عليه الأول كان يجلس خلفه؟! .

وهذا التقرير معيب أيضا

بعدم الجزم واليقين حيث جاءت نتيجته فضفاضة تحتمل أكثر من احتمال .. حيث أورد بأنه لا مانع من جواز حدوث الواقعة وفق تصوير النيابة العامة .. وحيث أن الواقعة مضطربة في وجدان النيابة فإنها بالأحرى تكون غير ثابتة وغي جازمة لدي الطبيب الشرعي .

هذا .. وحيث تواترت أحكام النقض علي أن

لما كانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن

يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة : حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة سالفه البيان هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، وأنه ينبغي إلا يكون هذا الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدي صحته من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نقله من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة علي أوجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي الوجه الصحيح .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

لما كان ذلك

وحيث لا يصدق علي تقرير الطب الشرعي وصف الدليل الجازم اليقيني الأمر الذي يجعل الاتهام المائل برمته قائم بلا سند وذلك لسقوط الأدلة التي ساققتها النيابة العامة تدليلا عليه الواحد تلو الآخر .. وهو الأمر الذي يجعل هذا الاتهام خالي من الدليل وعاري من الصحة .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم

المحامي